الاول بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سوا
وعلي الاول لو فارق مكانه ثم رد له الريح اليه فاقام فيه استانف
المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تنضم الي الاولي بل تعتبر
مدتها وحدها ذكره في المجموع وفيه ايضا لو خرجوا واقاموا بمكان
ينتظرون رفقتهم فان نووا انهم ان اتوا سافروا اجمعين والا
رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا انهم ان لم ياتوا
سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الاشارة لبعض ذلك
ولو علم بقاها اي حاجته مدة طويلة وهي الاربعة فما
فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اكره وعلم بقا اكراهه تلك
المدة ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد ابعد او سهي
فلا قصر له اي لا ترخص علي المذهب لانه بعيد عن هيئة
المسافرين وضمير علم راجع لخائف القتال لا له ولغيره كما
ذكر في الروضة أن رجوعه لغيره غلط بل المعروف
الجزم في غيره بالمنع فصل في شروط القصر وتوابعها
وهي ثمانية احدها سفر طويل وطويل السفر ثمانية واربعون
ميلا ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ويكفي الظن عملا بقولهم
لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام
والماموم بان القصر وقع علي خلاف الاصل فناسبه الاحتياط
والقلتين بانه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما من الصحابة
بخلاف ما هنا هاشمية لان ابني عمر وعباس رضي الله عنهم
كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف مخالف لهما
ومثله لا يكون الا عن توقيف والبريد اربع فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع
والذراع

والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من
شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسماية الف وستة
وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون
الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف واثنا عشر
الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعماية
الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف
وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون
الفا والهاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت
خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا الي هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج بالهاشمية الأموية وهي المنسوبة لبني
امية فالمسافة عندهم اربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر
ستة هاشمية وما ذكره من كونها ثمانية واربعين ميلا
هو المشهور المنصوص وما نص عليه ايضا من كونها ستة
واربعين ومن كونها اربعين غير مناف لذلك لارادته بالاول
الجميع وبالثاني غير الاول والاخير وبالثالث الأموية قلت
كما قال الرافعي في الشرح ومراد الش حيث قال ذكرا افادة
الوافق عليه انه ليس مما انفرد به النووي وان الرافعي
موافق له عليه ايضا وهو اي السفر الطويل مرحلتان
وهما سير يومين من غير ليلة علي الاعتدال او ليلتين
بلا يوم كذلك او يوم وليلة [blot] مع النزول المعتاد لنحو
استراحة واكل وصلاة بسير الاثقال اي الحيوانات
المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام علي الحكم المار والبحر
كالبر في اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه
في ساعة مثلا لشدة جري السفينة بالهوا ونحوه قصر فيها
لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها في زمن يسير والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)